الجمع بالثلاثة فقالوا رجال ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنين فلم يقولوا جاءني رجال اثنان
ولو نوى الجنس صدق ويحتمل بالواحد لانه شدد على نفسه ولو نوى ما زاد على الثلاثة
صدق ايضا ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة الصواب كما في التلخيص
الجمع ولو نوى في الجنس الكل يعني لو نوى في الجنس جميع النساء او جميع العبيد
قال محمد يصدق ولا يحتمل ابدا ودلالة الاطلاق على انه يصدق ديانة وقضاء لانه
نوى حقيقة كلامه وانما صرفناه للادنى تصحيحا لكلامه لعجزه عن الاتيان بجميعه
ومن نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف على نفسه
ومن مشايخنا من قال لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة والحقيقة المهجورة
كالمجاز ولهذا يفتقر الى النية كما لو قال انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق فانه
يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى حقيقة مهجورة ونظير وقوعه للواحد اولا
وانصرافه الى الكل بالنية لو قال لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه ينصرف
اولا الى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام مما لا يمتد ولو نوى عددا
معينا النهار صدق لانه نوى الحقيقة ولو نوى الجنس عددا معينا لا يصدق لعدم
دلالته على الجنس لان الجنس فرد فالفردية في مراعاة مجمله اعني الواحد عند التعذر
او الكل عند عدمه اما الاول فظهر وكذا الثاني لانه فرد بالنسبة الى باقي الاجناس وفي
اعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما في الجمع اذا نوى فيه الكل او العدد صدق
فيهما لانه مشتمل على العدد والفردية ليست بمعتبرة كذا في سراج التلخيص الجامع للغني
المارديني وفي سراج الحاج العتابي ولو قال نساء بني عبيد أو ثلاثة للجمع لانها اقل الجمع
الكامل وان نوى اكثر من ذلك او الجميع فهو على الاختلاف وان نوى الواحد
يصدق لانه محتمل قالا لله تعالى وانا له لحافظون وفيه تغليظ المعلق
يتأخر والمضاف يقارن معناه ان المعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط
والمضاف ينزل مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبني
على اصل وهو ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقيبه والمضاف سبب في الحال
لانه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سببا فيقع الطلاق مقارنا للوقت الذي اضيف
اليه لان السبب قد تقدم اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لان

اعتراض

اعتراض الشرط على السبب منع اتصاله بمحله وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سببا
وهذا معنى قول اصحابنا ان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق
عقيب الشرط فيقع الحكم عقيب سببه لكن المضاف ان فارق المعلق من هذا
الوجه فقد وافقه من حيث ان الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي اضافه اليه
موصولا بتلك الصفة لان الحالف ما التزم الطلاق الا عند وجود تلك الصفة
كالشرط لانه لو كان غرضه التنجيز لما ان قوله انت طالق اخصر من قوله انت
طالق يوم الجمعة فلما لم يقتصر على الاخصر دل على ان مراده التاخير
قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر انما يقع الطلاق بشهر لان المقام مقام التفريع على
الاصل الذي قبله فلو كان الاول ان يقول فلو قال لاجنبية يعني لو قال لاجنبية
انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر او بعده لا يقع شيء
اما قبله فلانعدام الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما بعده فلان
التزوج ليس بشرط ليقع بعده لان الطلاق مضاف الى وقت قبل التزوج فلان
التزوج موجد الشرط والموجد للشرط ليس بشرط ولو قال اذا اتزوجتك
يعني فتزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد
شهر ذكر في رواية ابي سليمان انها تطلق ولم يجعل خلافا وذكر في رواية ابي
حفص انها طلقت في قول ابي يوسف خلافا لهما لانه ايقاع وقت التزوج لانه
مذكور بكلمة اذا وهي للوقت فتتعلق بوقت التزوج ويقع عقيبه لكنه قصد
ان يكون الواقع وقت التزوج واقعا قبله بقوله ان اتزوجك وهو مستحيل
فيلغو اما لو صرح وقال اذا اتزوجتك فانت طالق في تلك الساعة قبل ان
اتزوجك انه يقع في تلك ويلغو قوله قبل ان اتزوجك ومنهم من جعل
الخلاف في المطلق دون المقيد بشهر والصحيح انه الخلاف في المطلق والمقيد
لابي يوسف تقسيم الجزاء فقوله انت طالق قبل ان اتزوجك اذا اتزوجتك
حيث يقع بالاجماع وانما كان الجمع بين الاضافة والتعليق غير ممكن لما بينهما
من التضاد من المقارنة والتاخر والوقوع وعدمه فيجعل احدهما اسنا
للاول وبيانه في مسئلتنا ان اضافة الطلاق الى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)